

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠١٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة "خمسة أفدنة" من أملاك الدولة بناحية مدينة القرین بمحافظة الشرقية

ضمن أرض المنفعة العامة لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بحق انتفاع بالمجان ،

لتوسيعة محطة مياه الشرب التالى بالمدينة والمبين حدودها فيما يلى :

الحد البحري : أرض المنفعة العامة وجبانة المسلمين مستعملة بطول ١٤٤ م .

الحد القبلي : طريق أسفلت القرین أبو شلبى وترعة الصالحة بطول ١٢٠ م .

الحد الشرقي : باقى أرض مصنع السماد العضوى سابقًا بطول ٢٢٠ م تقريبًا .

الحد الغربى : محطة مياه الشرب وأرض المنفعة العامة وجبانة المسلمين بطول ١٤٤ منكسر .

وذلك حسب الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / إبراهيم محلب

